

(دولارات الولايات المتحدة)

القضاة الخاصون المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة :

أتعاب قدرها ٨٤ دولارا عن كل يوم يزاول فيه القاضي الخاص وظائفه ، بضاف إلى ذلك ، عند الاقتضاء ، بدل اقامة يومي مقداره ٣ دولارات .

الجلسة العامة ٤٤

١٢ كانون الأول / ديسمبر ٩٧٥

٣٥٣٨ (٣٠ - ٥) - الأزمة المالية للام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بقلق عميق بيان الأمين العام المؤرخ في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، الذي يسترعى النظر إلى الحالة المالية الحرجية للمنظمة (٦٩) ،

ويعود أن درست تقرير الأمين العام (٢٠) المقدم ردا على الاستبيان الموجه من سبعين وعشرين وفدا إلى رئيس اللجنة الخامسة عن الأزمة المالية للام المتحدة (٢١) ،

وأن ترغب في كفالة إلا من المالي للام المتحدة لا جل طويل ، بغية تمكينها من أن تواجه بفعالية الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء بها ، ولا سيما من أحد المهام المتشعبية التي ينبغي أن تتضطلع بها المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (٥ - ٢) المؤرخ في ١٦ أيلول سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وأن تشتري على الدول الأعضاء التي تبادر ، كما يجب ، بتسديد الاشتراكات المقررة عليهم فتساعد بذلك على تخفيف الضغط المالي عن كاهل المنظمة ،

وأن تشير إلى التبرعات المقدمة على أساس أحكام اتفاق الرأي الذي صدر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٢٢) والذي أقرته الجمعية العامة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ (٢٣)

.A/C.5/1685 (٦٩)

.Add.1 A/C.5/1730 (٢٠)

.A/C.5/L.1240 (٢١) انظر

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 ، الفقرة ٣ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣٣١ ، الفقرتان ٣ و ٤ . وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٢٠٥ (٥ - ٢٠) .

وذلك التدابير الأخرى التي اتخذتها الدول الأعضاء بقصد تقديم التمويل المنتظم والكافى للبرامج والأنشطة وفقا لاحكام المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد المسئولية الجماعية للدول الأعضاء عن سلامة الوضع المالي للمنظمة ،
وتوصيما منها على التوصل إلى حل دائم للازمة المالية التي تواجهها المنظمة ،

١ - تدعوا جميع الدول الأعضاء إلى أن تبذل قصارى جهودها للتغلب على المصاعب التي تحول دون مبارتها ، في وقت مبكر من كل عام ، بتضديد كامل قيمة الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول :

٢ - وتقرر إنشاء لجنة مفتوحة معنية بالازمة المالية التي تعانيها الأمم المتحدة ، تتكون من أربع وخمسين دولة من الدول الأعضاء :

٣ - وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساً المجموعات الاقتصادية ، بتعيين الدول الأعضاء التي تتكون منها اللجنة ، على أساس توازن جغرافي عادل :

٤ - وتقر كذلك أن تكون مهام اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجية للأمم المتحدة ، على ان تراعي ، ضمن ما تراعيه ، ما يلي :

(أ) الحاجة إلى تنفيذ اتفاق الرأى الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذى أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ ، بشأن المشاكل المالية للمنظمة ؛

(ب) الفقرتان ١١ و ١٩ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة (٧٤) وأحكام قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٤٩ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ :

(ج) ما أحرز من تقدم بناء على الفقرة ٤ من القرار ٤٩ (د - ٢٢) ، ونتيجة للتغيرات في السياسة المعلنة ؛

(د) زوال بعض الخلافات بين دول من الأعضاء نتيجة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٥ - وترجو كذلك من اللجنة أن تبحث أمر المستوى الذى ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ، وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المساعدة والتسهيلات الازمة للقيام بعملها ؛

٧ - وترجو من اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريرا عن التقدم المحرز شفوعا بتصانيفات الآخرين التي ينبغي اتخاذها لحل الأزمة المالية للأمم المتحدة ؛

٧٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩ (A/8729) .

٨ - وتقربان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندًا عنوانه
"الازمة المالية التي تعانيها الا م المتحدة" وأن تنظر في هذا البند على سبيل الا ولوية .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

*

*

وقد أفاد رئيس الجمعية العامة ، بعد ذلك ، الامين العام (٢٥) انه قام ، وفقا للفقرة
٣ من القرار المذكور أعلاه ، بتعيين ٦٤ من الدول الاعضاء في لجنة المفاوضة المعنية بازمة
المالية للأمم المتحدة .

ونتيجة لهذا ، ستتألف اللجنة من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكادور ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ،
بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، الجمهورية الديمocratique الالمانية ،
الجمهورية العربية الليبية ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغـرب ،
المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ،
الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .